العمليات المصرفية في القانون الدولي الخاص
دراسة مقارنة
Banking operations in private international law
Comparative study

م.د صادق حمد خشوش*
جامعة المثنى / كلية القانون

تاريخ الإرسال:2025/3/22	تاريخ القبول: 2025/5/13	تاريخ النشر: 2025/7/3

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع اكتسب أهمية بالغة, حيث تهدف الدراسات القانونية بشكل عام إلى محاولة استقراء الواقع، ومدى قدرة التشريعات على مواكبة التطورات في مجال التجارة الدولية ومسايرتها، ولقد أخذ عقد الاعتماد المستندي مكانة مهمة وأدى دورًا بارزًا في هذا المجال , بحيث يعد من الصور المهمة للعَمليات المَصرفية، وأكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر من خلال خصائصه الفعَّالة التي أسهمت في دفع التجارة الدولية وتطورها, كما أن عقد الاعتماد المستندي يعد وسيلة رائدة في تشجيع التبادل التجاري بين الدول, وعليه فإن هذا النوع من التعاملات التي تتعدد فيها أطراف التعامل التجاري الدولي كان سببًا في تعدد القوانين والأنظمة، كما أن البنك الوسيط الذي اختاره أحد الطرفين قد يختلف عن قوانين كل من البائع أو المشتري, وقد يحدث هذا الاختلاف والتضارب في القوانين من دولة إلى أخرى, ويحدث تنازع القوانين عندما تكون هناك علاقة خاصة دولية ذات عنصر أجنبي, وهنا يكون الباب مفتوحًا أمام أكثر من قانون، وكل دولة تدعي أحقيتها بالحكم في النزاع.

الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية،الاعتماد المستندي، القانون الدولي الخاص.

Abstract

Our research addresses a topic of great importance, as legal studies generally aim to analyze real-world developments and assess the ability of legislation to keep pace with the evolving field of international trade. Documentary credit has assumed a significant position and plays a prominent role in this domain. It is considered one of the most important and widely used forms of banking operations today, thanks to its effective features that have contributed to the facilitation and growth of international trade.

Moreover, documentary credit serves as a key instrument in promoting trade exchanges between countries. Due to the involvement of multiple parties in such international trade transactions, a variety of laws and regulations often come into play. The intermediary

* Email : Sadiq.hamad@mu.edu.iq

bank selected by one of the parties may be subject to legal systems that differ from those governing the seller or the buyer. This divergence can lead to conflicts of law across different jurisdictions.

A conflict of laws arises when an international relationship involves a foreign element, thus opening the door for multiple legal systems to claim applicability, with each country asserting its right to adjudicate the dispute.
Keywords: banking operations, documentary credit , private international law.

المقدمة

اتسع استخدام الاعتمادات المستندية وانتشر استعمالها في التجارة وخاصة التجارة الدولية, وأصبح لها مفهوم مستقل في عالم التجارة الدولية, نظرًا للدور الفعَّال الذي تقوم به تلبية لمتطلبات التجارة الدولية كأداة وفاء وائتمان, وقامت غرفة التجارة الدولية في (باريس) بجمع الأعراف الخاصة بالاعتمادات المستندية وتنقيحها وتعميمها وإصدارها, وأصبحت هذه الأعراف واسعة الانتشار والاستخدام.

أهمية البحث : اكتسب موضوع الاعتمادات المستندية اهمية كبيرة, من خلال ما تهدف اليه الدراسات القانونية بشكل عام إلى السعي في تتبع الوقائع، ومحاولة التشريعات المختلفة للدول على مُسايرة التطورات، حيث عُدلت قواعد الاعتمادات المستندية الواردة بالأعراف الدولية أكثر من مرة بواسطة غرفة التجارة الدولية في باريس، بالمقابل نجد ان النصوص القانونية التي تعالج موضوع الاعتمادات المستندية لم تُعدل ولم يجري عليها أي تغيير في قانون التجارة العراقي؛ عكس المُشرع المصري الذي قَنن المبادئ الاساسية الذي جرى عليه العمل المصرفي بشكل مستقر في قانون التجارة المصري الجديد، وإحالة المواضيع التي لم ترد بها نصوص خاصة الى ما صدر من غرفة التجارة الدولية من قواعد واردة بالعرف الدولي الموحد للاعتماد المستندي.

مشكلة البحث: من البديهي ظهور أكثر من قانون يدعي أحقيته في حكم العلاقات القانونية التي تحتوي على العنصر الأجنبي، وان القوانين التي تحكم المصرف الذي تم اختياره من قبل أطراف العلاقة (البائع والمشتري) قد تختلف عن قوانين بلد كل منهم، وبذلك تتغير طبيعة العلاقة القانونية، وخروجها من دائرة النزاع بالداخل وتكييفها حسب قواعد القانون الدولي الخاص بسبب احتواء هذه العلاقة على عنصر أجنبي؛ مما يلزم البحث عن القانون الواجب التطبيق الذي يحكم تلك العلاقة، ومن هنا تكمن إشكالية البحث. وسعياً منا للتصدي لهذه الإشكالية سنحاول إيضاح مفهوم عقد الاعتمادات المستندية وصوره المختلفة.

لذا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين كما في الشكل الآتي:-

المبحث الأول

مفهوم الاعتمادات المستندية

سنتعرض في هذا المبحث الى المقصود بالاعتمادات المستندية من خلال النظرة الفقهية والتشريعية لها, وكيفية نشأتها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بعقد الاعتمادات المستندية

يَقصد بالاعتمادات المستندية خطاب من البنك يقضي بأداء مبلغ البضاعة محل عقد البيع ذو الطابع الدولي للمستفيد, من جانب البائع لمصلحة المشتري مقابل مستندات تمثل البضاعة المعدة للنقل. وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
التعريف التشريعي للاعتمادات المستندية

نص قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 في الفقرة (1) من المادة ((273) إلى أن: "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمربفتح الاعتماد؛ وذلك بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[1].

أما بالنسبة للمُشرع المصري فقد نص في قانون التجارة الجديد على تعريف الإعتماد المُستندي بأنه: العَقد الذي يَتعهد البنك بمُقتضاه فَتح إعتماد بناءً على الطلب المُقدم من احد عُملائه يُسمى الآمر لمصلحة شخص آخر يُطلق عليه المستفيد, بضمان مُستندات تُمثل بضاعة مَنقولة او مُعدة للنقل[2].

1 قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م, المنشور في جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: (2987), تاريخ العدد:02-04-1984م, رقم الصفحة: 230.

2 قانون التجارة المصري ف1 م314 رقم (17) لسنة 1999م, المنشور في جريدة الرسمية المصرية – العدد (19) مكررًا الصادر في 1999/5/17م.

وتجدر الملاحظة على أن المُشرع المصري في تعريفه للاعتماد المستندي جاء متفقاً تماماً مع المشرع العراقي وإن كان هناك اختلاف بسيط في بعض الألفاظ, إلا أن التطابق في المعنى هو الغالب.

وتباينت الأحكام الصادرة من المحاكم في تعريفها لعقد الاعتماد المُستندي, حيث أظهرت من خلال بعض أحكامها التركيز على العلاقة العقدية بين فاتح الاعتماد(البنك) والعميل(المشتري), وأغفلت بقية العلاقات التي يمكن أن تُثار بسبب هذا العقد, وفي حكم صادر لمحكمة النقض المصرية فقد ذهبت في تعريفها للاعتماد المستندي بأنه: عقد بين البنك والعميل, يَتعهد بمقتضاه البنك لصالح العميل بوضع مبلغ معين تحت تصرفه, خلال مدة معينة مُقابل التزام العميل باداء العُمولة المُتفق عليها وإن لم يستخدم الاعتماد لمَصلحته [3].

ثم عادت محكمة النقض أعلاه فتعرضت لتعريف الاعتماد المستندي؛ فذكرت في تعريف آخر أنه: " تعهد مصرفي مشروط بالوفاء, صادر من البنك فاتح الاعتماد, بناءً على طلب المشتري الآمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التي يحددها, ويسلم للبائع المستفيد, ويستهدف الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة"[4].

وقد عرفته غرفة التجارة الدولية بباريس من خلال القواعد والأعراف الدولية الصادرة منها بالرقم (600) لسنة 2007م بأنه: أي الترتيبات مهما كان تسميتها أو وصفها, يتعهد بموجبها البنك المنشئ تعهدًا باتًّا وغير قابل للإلغاء بالوفاء بالتزامه مقابل تقديم مطابق". وبالإضافة إلى أن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة عرف عقد الاعتماد المستندي على أنه: ليس عقداً بطبيعته الفنية والقانونية بين البائع والمشتري, انما هو تعهداً يَصدر من البنك للآمر(المشتري) لمصلحة البائع, وعند صدوره ووصوله الى علم المُستفيد يُصبح على شكل التزام مُستقل عن ارادة الآمر, ويتحول إلى التزاماً مباشراً بين فاتح الإعتماد(البنك) والمُستفيد [5].

---

3 حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 28 / 3 / 1984م, طعن 692 , منشور على موقع المحكمة , على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت,
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

4 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 9 / 7 / 1990م, طعن رقم 1225, منشور على موقع المحكمة, على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت,
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

5 حكم التحكيم رقم (40) لسنة 1995م, الصادر عن المركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 1995/5/12م.

الفرع الثاني
التَعريف الفقهي للاعتمادات المستندية

اختلف فقهاء القانون التجاري بشأن عقد الاعتمادات المستندية، وعلى الرغم من التشابه بشكل عام بهذا الخصوص, إلا إن البعض ذهبوا في تعريف الاعتماد على أنه: ذلك الاعتماد الذي يُفتح من قبل البنك لمصلحة شخص معين بناءً على طلبه يسمى الآمر. ويؤخذ على ما سبق من تعريف للاعتماد بعض الملاحظات كونه لم يتناول بعض السمات الأساسية لعقد الاعتماد المستندي, من حيث نشأته في إطار علاقة بيع على الصعيد الدولي, كما أغفل اظهار مبدأ الاستقلالية للعلاقات الناشئة بشكل بارز بين اطراف عقد الاعتماد, واعتبار البَنك كطرف أجنبي عن العقد[6].

في حين يرى جانب من فقه القانون الدولي الخاص الاعتمادات المستندية على أنها: عملية مصرفية بمقتضاها يَتعهد البنك كتابةً وبناء على التعليمات الصادرة من العميل بالوفاء لشخص آخر (المستفيد) أو لأمره, بتداول كمبيالة أو أن يسمح لبنك آخر القيام بذلك من حيث الوفاء مقابل تسليم المستند, وفقًا للشُروط المُتفق عليها بين المصدر والمستورد, ويمكن القول بأن هذا التعريف يتسم بالشمولية من حيث الأخذ بما ذهبت إليه غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1962م[7].

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فقد صدر في مؤتمر فينا عام 1933 أول صياغة مُوحدة للاعتماد المستندي, وبعد ذلك أجريت بعض التعديلات على قواعد الخاصة بالاعتماد المستندي عام 1951 في مؤتمر لشبونة , وكذلك في التقرير الصادر لغرفة التجارة الدولية في مؤتمر نابولي عام 1957م .

أما المشرع العراقي فقد ذهب باستقلالية عقد الاعتمادات المستندية[8], من خلال النص على ذلك في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 أسوة بالقوانين الأخرى لدول العالم.

المطلب الثاني

أهمية عقود الاعتمادات المستندية

6 د. جورجيت قلينى، مبدأ الإستقلال في الإعتماد المستندي, دار النهضة، القاهرة, جمهورية مصر العربية 1992م, ص12.

7 د. عصام الدين القصبي, النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1993م, ص 132.

8 مهند صالح محسن, عقد الاعتماد المستندي قانونًا وقضاءً, مطبعة أوفسيت الكتاب, بغداد, 2015م, ص 17.

تبرز أهمية عقود الاعتمادات المستندية بوصفها عقوداً دولية والتي لا تقتصر على تمييزها عن العقد الداخلي, وإنما على ما ترتبه الصفة الدولية من آثار في إعطاء هذا النوع من العقود الحق للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم التعاقدية[9], وسنتناول في هذا المطلب خصائص ووظائف الاعتمادات المستندية وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول

خصائص عقد الاعتمادات المستندية

سنحاول في هذا الفرع بيان دولية عقد الاعتمادات المستندية, ففي حال كونها عقودًا داخلية فإن قواعد القانون الدولي الخاص لا تثار في هذا الموضوع, الأمر الذي يتطلب البحث في القانون الواجب التطبيق, وذلك من خلال العديد من المعايير لمعرفة ما إذا كانت هذه العقود دولية أم لا؛ لذا سنقوم بتقسيمها على النحو الآتي:

أولًا: دولية عقد الاعتمادات المستندية

لا يوجد مفهوم مُحدد من الناحية القانونية للعقود الدولية[10], ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للعقد الدولي, مما أدى إلى ظهور تعريفات قريبة, ومن هذه التعريفات التي ذهبت إلى انه: " ذلك العقد الذي يتضمن عنصرًا أجنبيًّا مؤثرًا, سواء كان هذا العنصر محل إبرامه أو مكان تنفيذه, أو موضوعه, أو أطرافه"[11].

ويعرفه البعض بأنه: العقد الذي يرتبط بأنظمة قانونية تعود لدول مختلفة, يهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة, ونقل الخدمات عبر الحدود, أو يحقق مصالح التجارة الدولية[12].

ثانيًا: التزام أحادي

9 د. عمار محمود الرواشده, تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, الأردن-عمان, 2017م, ص 73 وما بعدها.

10 د. صلاح على حسين, الوجيز في تحديد قانون العقد التجاري الدولي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2016م, ص 17.

11 د. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية وتحديد ماهيتها والنظام القانوني لها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2001م, ص 407.

12 د. محمد وليد المصري, الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2002م, ص 66.

لا يكون للمستفيد أي التزام في مواجهة البنك باستثناء قيامه بتسليم المستندات المطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها, وبخلاف ذلك لا يستطيع البنك صرف المبلغ المتفق عليه[13].

ثالثًا: التزام تجاري

يخضع عقد الاعتماد المستندي لأحكام القانون التجاري دون أحكام القانون المدني؛ وذلك لأن القانون التجاري قد نظم أحكامه ضمن عمليات البنوك، فعمليات البنوك من الأعمال التجارية التي نص كل من المشرعين العراقي والمصري على خضوعها لقانون التجارة على وجه الخصوص.

رابعًا: استقلالية عقد البيع الأصلي عن عقد الاعتماد المستندي

يمكن القول بأن هذا المبدأ تم التأكيد عليه في أكثر من تشريع , من بينها: القانون المصري, وكذلك القانون العراقي, فقد نص المشرع المصري, وأكد صراحة على هذا المبدأ- فالمادة (2/341) من قانون التجارة المصري تنص على أن: "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه, ويبقى المصرف أجنبيًّا عن هذا العقد"[14].

أما المُشرع العراقي فقد نص على هذا المبدأ صراحةً, فبعد تعريف الاعتماد المستندي في الفقرة (أولاً) من المادة (273) من قانون التجارة جاءت الفقرة (الثانية) من نفس المادة تنص على أن: "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه, ويبقى المصرف أجنبيًّا عن هذا العقد", وبناءً على هذا الاستقلال, فإن المستفيد يحتفظ بحقه كاملًا من الاعتماد بمجرد إيفائه بشروطه, بغض النظر عن مدى تنفيذه لالتزاماته قبل المتعاقد معه الآمر بفتح الاعتماد, وعن مدى تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته قبل المصرف فاتح الاعتماد, وبالمقابل يبقى المستفيد ملزمًا بتنفيذ شروط الاعتماد, إذا أراد الاستفادة منه, بغض النظر عن مدى التزام طرفي عقد فتح الاعتماد بشروطه, وعن مدى التزام أطراف العقود - المبرمة بين المصرف فاتح الاعتماد والمصارف المتوسطة لتنفيذه- بشروط هذه العقود[15], وهو ما أكدته محكمة التمييز في العراق بالدعوى رقم (2047) الهيئة المدنية منقول / 2012 بتاريخ 2013/11/13م "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه, ويبقى المصرف أجنبيًّا من هذا عملًا بالمادة (273/ ثانيًا) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م[16].

الفرع الثاني

13 د. عمار محمود الرواشده, مرجع سابق, ص 62.
14 القانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م.
15 د. إكرام ياملكي, الأوراق التجارية وفقًا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقًا للأعراف الدولية, الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الإصدار الثاني, عمان – الأردن, 2001م, ص337.
16 قرار محكمة التمييز في الدعوى ذات العدد (2047), الهيئة المدنية منقول, 2012, بتاريخ 2013/11/13م.

الدور الوظيفي لعقد الاعتمادات المستندية

أن ما يُميز الاعتمادات المستندية عن غيرها من حيث الدور الوظيفي الذي تؤديه, ويمكن القول بأنها تُعتبر من أكثر صور الائتمان التي تقدمها المصارف لعملائها ملاءمةً لمصالحهم, كذلك فإنها تعد وسيلة مهمة في عملية التسوية لمدفوعات البيوع التجارية الدولية, **حيث** يعتبر البعض أن البنوك هي المَصدر الأول للتمويل وأساس عمليات الائتمان فيما يخص حركة التجارة في الداخل والخارج من خلال ما تمارسه من عمليات مصرفية[17].

وأعتبر البعض الآخر إن الاعتماد المستندي ما هو إلا وسيلة يتم من خلالها سداد قيمة البضائع والخدمات, خاصة في مجال العلاقات التجارية بين دول العالم الثالث والدول الصناعية, و الاعتماد المستندي في وظيفته هذه يتساوى من حيث الاداء مع غيره من الوسائل التي يمكن الاستعانه بها في عملية تسوية المدفوعات التجارية الدولية كتحصيل المستندات, وخصم الكمبيالة المستندية[18], ويقصد بها: أن يسحب البائع كمبيالة على المشتري بقيمة البضاعة المشحونة, ويرفق بها وثيقة الشحن, ثم يخصم الكمبيالة لدى أحد المصارف, وتظل مع الأوراق الأخرى بيد المصرف بمثابة رهن البضاعة لضمان الوفاء بقيمة هذه الورقة, ويرسل المصرف بعد ذلك الكمبيالة مع الأوراق الأخرى إلى فرع أو عميل له في مرفأ التفريغ, حيث يقدم هذا الأخير الكمبيالة للقبول أو الوفاء للمسحوب عليه, ويسلمه وثيقة الشحن التي تتيح له استلام البضاعة.

بالإضافة الى ذلك تتميز الاعتمادات المستندية عن غيرها من وسائل تسوية المدفوعات بالنسبة للتجارة الدولية بتوفير أجواء من الأمان بالنسبة لطرفي عقد البيع[19]. ويجب لتوفير مثل هكذا أجواء التي توفر الطمأنينة بالنسبة للبائع والمشتري أن يكون هنالك بنكاً من الصنف الاول ومتعارف عليه في سجل البنوك الدولية كأحد بنوك الدرجة الأولى المعترف لها بهذه الصفة محليًّا وعالميًّا, كالمصرف العراقي للتجارة ال Tbi[20]. والبنك الأهلي في مصر.

17 سعد مسعود محمد, الاعتماد المستندي, مجلة هيئة قضايا الدولة, العدد الرابع, القاهرة, السنة 35, أكتوبر 1991م, ص 42.

18 انظر في ذلك: د. عكاشة محمد عبد العال, تنازع القوانين في الأوراق التجارية, الطبعة الثانية, دار الجامعة الجديد, الإسكندرية, 2012م, ص 11 وما بعدها.

19 د. عصام فايد محمد, مرجع سابق, ص29.

20 النشرة الداخلية للبنك المركزي العراقي حول عمل الاعتمادات المستندية على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت, https://www.cbi.iq/page/23 .

و يمكن القول انه بالرغم من كل هذه الخدمات التي يقدمها الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع والمشتري, إلا أن هناك أمورًا يمكن أن تشكل بعض المخاطر بالنسبة للبنك, وهذه المَخاطر يمكن ارجاعها لعدة أسباب منها ما يعود لنفس الاعتماد من حيث النوع أو إلى المتغيرات في قيمة العملة بالنسبة للاعتماد, أو يمكن ارجاعها لذات المستند المقدم من قبل العميل[21].

المبحث الثاني

صور عقود الاعتمادات المستندية

يتخذ عقد الاعتماد المستندي صورًا وأشكالًا عديدة, يختلف باختلاف العلاقة التي تربط فاتح الاعتماد بالمستفيد, ولم تكن وليدة اللحظة, حيث تم وضعها عند بدء التفكير في إنشاء الاعتمادات المستندية بصورتها الحديثة, وإنما هي نتيجة طبيعية لما أملته الاحتياجات العملية في كل حالة, ويمكن تقسيم عقد الاعتماد المستندي إلى عدة أنواع, يختلف بحسب الزاوية التي ننظر منها[22] عقد الاعتمادات المستندية التقليدية وعقد الاعتمادات المستندية:

المطلب الأول

عقود الاعتمادات المستندية التقليدية

الاعتمادات المستندية يمكن تصنيفها إلى عقد الاعتماد المستندي الغير قطعي (القابل للإلغاء) و عقد الاعتماد المستندي القطعي (الغير القابل للإلغاء) و عقد الاعتماد المستندي ا.

لذا سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول

عقد الاعتماد المستندي غير القطعي

نص قانون التجارة العراقي في المادة (276/ أولاً) على أنه: لا يَترتب على عقد الإعتماد القَابل للالغاء أي التزام على المَصرف تجاه المُستفيد, ويَمكن للمَصرف إلغاؤه أو تعديله بطلب من

21 د. عصام فايد محمد, مرجع سابق, ص31 -32.
22 في هذا المعنى, د. محيي الدين إسماعيل علم الدين, مرجع سابق, ص 755.

الآمر أو دون طلب منه[23], والمادة (344) من قانون التجارة المصري التي تنص على أنه: لا يَترتب على الإعتماد المستندي القابل للالغاء أي التزام تجاه البنك قبل المستفيد, ويَجوز للبنك تعديله أو إلغاؤه في أي وقت, بناء على طَلب الآمر أو من تلقاء نفسه, دون حاجة إلى إخطار المُستفيد ما لم يكن التنفيذ قَد تَم[24]؛ لتُبينان أن هذه الاعتمادات المستندية لا تترتب عليها قانونًا أي التزامات على المستفيد من البنك, ويجوز للعميل الذي طلب فتحه وللبنك نفسه إلغاؤه أو تعديله في أي وقت, شرط أن لا يكون قد دخل موضع التنفيذ, وجاء المشرع المصري بعبارة: دون حاجة إلى اخطار المَستفيد , بمعنى أنه يمكن تعديل الاعتماد المستندي والغاؤه دون إبلاغ المستفيد بذلك التعديل أو الإلغاء, وبكل تأكيد فإن ذلك يحمل نوعًا من التعسف، فالمفترض أن يخطر المستفيد بذلك الإلغاء أو التعديل على الأقل، وعبارة: "ما لم يكن قد تم التنفيذ" الواردة في نص المشرع المصري, والتي توافق ما جاء بنص المادة (276/ ثانيًا) من قانون التجارة العراقي[25]، وفي الواقع فإن البنوك قد تلجأ إلى إخطار المستفيد بالإلغاء أو التعديل, بالرغم من عدم وجود أي التزام تجاهه[26]؛ لذا ذهب بعض الفقه إلى القول: إنه بمجرد الإخطار الصادر من البنك المصدر إلى شخص آخر يسمى المستفيد بأنه سيقوم بدفع أو قبول كمبيالته المستوفية لشروط عقد الاعتماد في حال تقديمها دون أي التزام من جانب البنك، مع احتفاظ البنك بحق الرجوع عن تعهده في أي وقت، ومن غير أي مسؤولية على المُستفيد[27].

واستنادًا إلى هذا الرأي ذهب جانب من الفقه إلى القول: إن عقد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء يُنشئ التزامًا طبيعيًّا[28], فوفاء البنك للمستفيد هنا وفاءً قانونيًّا صحيحًا, وإن كان غير ملزم[29]، إلا أن هناك جانبًا من الفقه ذهب إلى أن عقد الاعتماد القابل للإلغاء يصبح ملزمًا للبنك إذا وضع العميل قيمة الإعتماد تحت يد البنك، أي: دفعت له مقدمًا، فحق المستفيد هنا يثبت ليس على أساس الاعتماد, وإنما على أساس أن البنك قد أصبح مالكًا لمقابل الوفاء[30]. وقد اعترض كثير من فقهاء

23 قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م.
24 قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م.
25 د. رضا عبد الحميد، النظام المَصرفي وعمليات البُنوك، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة, 2000م، ص251.
26 د. عبد الفضيل احمد، عَمليات البنوك، الطبعة الأولى, دار الفكر والقانون، المنصورة, 2017م، ص150.
27 د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك)، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان, 2010م، ص387.
28 د. جورجيت صبحي عبده قليني، مرجع السابق، ص40.
29 عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993م، ص136.
30 د. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان, دون ذكر سنة النشر، ص24.

القانون على هذا الرأي, فأساس حق المستفيد لا يمنع البنك من الرجوع, فهذا لا يغير من طبيعة التزام البنك[31], إلا أن الاعتماد القابل للإلغاء يصبح ملزمًا للبنك إذا قام البنك الوسيط بتنفيذ الاعتماد, أي: تلقى المستندات ودفع قيمتها؛ وذلك بعد التأكد من مطابقتها بكل تأكيد، وقبل أن يتلقى إشعار التعديل أو الإلغاء من البنك المصدر[32].

ويمكن القول: إن هذا النوع من الاعتمادات يمثل ضمانة للمشتري وحده، فهو يضمن عدم دفع ثمن البضاعة إلا بعد شحنها ومطابقة المستندات وفحصها, وما الاعتماد إلا وسيلة لتسوية الثمن؛ فيندر استعماله بسبب ذلك، فهو لا يوفر عنصري (الثقة) و(الأمان) الكافيين خصوصًا لطرف المستفيد (البائع)[33].

وفي الحقيقة فإن قواعد الاعتمادات المستندية في نشرتها الأخيرة بالعدد (600) عام 2007م، لم تنظم أو تذكر الإعتمادات المُستندية من هذا النوع، وحصرت تنظيمها للاعتمادات القطعية غير القابلة للإلغاء فقط، على العكس من النشرة السابقة بالعدد (500) لسنة 1993م التي تناولتها في المادة (6) منها؛ لذا فإن أراد البنك إصدار اعتماد قابل للإلغاء في ظل النشرة رقم (600) الحالية؛ فيجب النص على كونه قابلًا للإلغاء صراحةً في الاعتماد, أو أن ينص على إخضاع الاعتماد لأحكام النشرة رقم (500) السابقة، علمًا أن قانون التجارة العراقي النافذ في المادة (275/ ثانيًا), والتي تنص على أن: يكون الاعتماد قابلًا للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك [34].

الفرع الثاني

عقد الاعتماد المستندي القطعي والمعزز

على العكس من عقد الاعتماد السابق يوفر هذا النوع من عقد الاعتمادات عنصر الثقة والائتمان للبائع المستفيد والعميل المشتري[35], وهو الأكثر شيوعًا واستعمالًا بين أنواع عقود الاعتمادات المستندية[36].

فهو اعتماد بات وقطعي ونهائي, يرتب في ذمة البنك التزامًا أصليًّا لا رجعة فيه, ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله، ويكون أيضًا التزام البنك مستقلًا غير مرتبط بأي من العقود والعلاقات الأخرى التي

31 د. بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص71.
32 د. خالص امين، مسؤولية المَصرف في مواجهة المستفيد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، النجف الأشرف- العراق,2010م، ص116.
33 د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري(العقود التجارية- عمليات البنوك)، دار الفتح، الإسكندرية, 2017م، ص304 وما بعدها.
34 قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م.
35 د. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2015م, ص286.
36 د. بختيار صابر بايز حسين، مرجع سابق، ص73.

يرتبط بها البنك[37], والمقصود بعدم قابليته للإلغاء أو التعديل أي: أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء الاعتماد القطعي بإرادة البنك المنفردة كما في الاعتماد السابق[38], أو بطلب من العميل الآمر للبنك المصدر، بل يلزم لذلك اتفاق جميع الأطراف على الإلغاء أو التعديل, (أي: اتفاق العميل والبنك المصدر والمستفيد والبنك المعزز أن وجد)[39], ويرى بعض الفقهاء أنه من الممكن إلغاء الاعتماد القطعي بتدخل تشريعي, أو بأوامر صادرة من الدولة, ويلتزم البنك تجاه المستفيد بموجب الاعتماد القطعي منذ وصول العلم بخطاب الاعتماد إلى المستفيد، فمتى علم بذلك أصبح التزام البنك نهائيًّا لا يمكنه الرجوع فيه، وقبل ذلك يمكن للبنك إلغاؤه أو تعديله[40], وهناك جانب من الفقه يرى أنه لكي يصبح الاعتماد القطعي نهائيًّا لابد من موافقة المستفيد، وتكون الموافقة بالقول أو الفعل كالبدء بشحن البضاعة, أو القيام بأي تصرف يدل على مثل ذلك[41].

وقد يرغب المستفيد بزيادة الضمان والأمان أكبر مما يوفره له الاعتماد المستندي القطعي, فيطلب من العميل الآمر أن يفتح لصالحه اعتمادًا قطعيًّا معززًا؛ فيطلب البنك المصدر من بنك آخر أن يضيف تعزيزه على الاعتماد بناءً على تعليمات عميله الآمر بعد إبرامهما لعقد فتح الاعتماد المستندي، أي: أن يؤكد ويثبت خطاب الاعتماد الذي سبق وأصدره البنك المصدر؛ فيتم الإعلان عن التعزيز من قبل البنك المطالب بالتعزيز (وهو بنك وسيط يسمى بالبنك المعزز)، فيلتزم هذا البنك الأخير بتعزيزه[42]، ويقصد بالتعزيز أو التأييد: أن البنك الوسيط يقبل أن يضيف التزامه النهائي والمباشر إلى التزام البنك المصدر، ويعد هذا النوع من الاعتمادات الأكثر ضمانًا للمستفيد؛ لأنه - بالإضافة إلى التزام البنك المصدر النهائي قبله - يوجد التزام آخر مشابه للالتزام الأول, وهو التزام البنك المعزز[43]، وقد نظمته المادة (8) من الاصول والاعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة رقم (600) لسنة 2007م، وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن التعزيز يعني تعهدًا بضمان التنفيذ، فكلا البنكين يلتزمان بالوفاء لمصلحة المستفيد من حيث

37 حسن النجفي، شرح الإعتمادات المستندية, شركة المَعرفة للتوزيع والنشر, بغداد،1990م، ص64.
38 د. عصام فايد محمد، مرجع سابق، ص55.
39 المادة (10/أ) الاصول والاعراف المُوحدة للإعتمادات المستندية النشرة رقم600 لسنة 2007م, والمادة (277/ ثانيًا) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي تنص على: "لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه"، المادة (2/345) من قانون التجارة المصري النافذ والتي تنص على: "ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيه".
40 مازن فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان,2006م، ص32.
41 د. نجوى محمد كمال ، البَنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي, كلية الدراسات التجارية, القاهرة, 1993م, ص36.
42 مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 34.
43 د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 37.

قيمة الاعتماد, فضمانه مزدوج هنا, وإن دور البنك المعزز يوازي دور البنك المصدر من حيث قوة الالتزام تجاه المستفيد؛ فيقوم بدور البنك المصدر شأنه[44]؛ لذا فإن الاعتماد المعزز أو التعزيز لا يرد إلا على اعتماد قطعي غير قابل للإلغاء[45]، ولا يمكن تصور قبول بنك وسيط لتعزيز اعتماد قابل للإلغاء؛ لأن ذلك يعني أنه سيلتزم بشكل نهائي تجاه المستفيد، فإذا تحلل البنك المصدر أو عدل من التزامه لا يمكن للبنك المعزز الرجوع على البنك المصدر بما يكون قد دفعه للمستفيد[46]؛ فيتحمل هو مسئولية تعزيزه, وهذه كبيرة بالنسبة للبنوك.

المطلب الثاني

الاعتمادات المستندية الإلكترونية

تعد الاعتمادات المستندية الإلكترونية خدمة بنكية تتضمن عقدًا بين البنك والآمر, وعلى أساسه يصدر البنك إيجابًا ملزمًا موجهًا للمستفيد إلى أجل معين, يجب خلاله على هذا الأخير تقديم المستندات الإلكترونية المشترطة في خطاب الاعتماد وفق هذا المفهوم, , وسنعرض نظامين للاعتمادات المستندية الإلكتروني على النحو الآتي:

الفرع الأول
نظام السويفت في الاعتماد المستندي

يتميز الإعتماد المستندي الإلكتروني عن الإعتماد المستندي التقليدي بالتقدم الإلكتروني أضف إلى ذلك أن الاعتماد المذكور ليس نوعًا أو صورة من صور الاعتماد المستندي التقليدي, وإنما هو اندماج المعلوماتية وخضوع هذا الإعتماد للتحولات الجذرية. ونتيجة لهذا الاندماج ترتبت الصفة الالكترونية على جميع إجراءاته و وكيفية تنفيذه, وعلى المستندات التي أصبحت إلكترونية عوضًا عن المستندات الورقية؛

44 د. عصام فايد محمد، مرجع سابق، ص58.
45 د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص 309.
46 د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص287.

لنكون أمام اعتماد مستندي بدون ورقة, يمكن أن يصدر في جميع الصور التي يصدر فيها الاعتماد الورقي نظرًا للسرعة التي يوفرها للخدمات المالية[47].

ويعد نظام السويفت وليد فكرة مشتركة بين البنوك الأمريكية والأوروبية منذ سبعينات القرن الماضي, من أجل تأسيس جمعية تعاونية فيما بينها, تهدف إلى توحيد أنظمة الدفع الالكتروني من خلال شَبكة أكثر أماناً وذات فعالية عالية [48], ويقتصر دور شبكة السويفت على تأمين التبادل الإلكتروني للبيانات المالية بين البنوك من أجل تمويل البيوع الدولية المبرمة بين المستوردين والمصدرين, ولا تقوم الشبكة بإجراء عمليات المقاصة بين الحسابات المختلفة, وعلى هذا النحو مكن نظام السويفت من شيوع تبادل المستندات الإلكترونية, وخاصة ذات القيمة المالية بين أطراف التجارة الدولية, ومهد بذلك لظهور الإعتماد المُستندي الإلكتروني ونموه[49].

الفرع الثاني
نظام بوليرو وإصدار سندات الشحن الإلكترونية

يعد سند الشحن من أهم المستندات التي يتعين تقديمها من أجل تسلم البضائع؛ لأنه يمثل سيطرة قانونية عليها؛ لذلك كان التوجه نحو إحداث نظام سند الشحن الإلكتروني قصد تقديم المعادل أو المكافئ الوظيفي للسند الورقي, يعد نظام بوليرو نظامًا معلوماتيًّا مشتركًا بين شبكة السويفت وجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية على مستوى العالم من جهة, وبين البنوك التجارية وشركات التأمين والنقل البحري من جهة أخرى[50]. ويبرز دور نظام بوليرو الذي يستلهم قواعد عمله من قواعد اللجنة البحرية الدولية المتعلقة بسندات الشحن الإلكترونية[51] في إجراءات الاعتماد المستندي الإلكتروني منذ الوقت الذي يتدخل فيه النقل البحري قصد تأمين إصدار سند الشحن الإلكتروني وتداوله, ويعرف سند الشحن الإلكتروني بأنه: عقد نقل من العقود الرضائية التي تتم بتوافق إرادة طرفيه الناقل والشاحن, دون ضرورة لإفراغه في شكل معين, وإن كان المشرع البحري قد استلزم كتابته بيد, وهنا الكتابة مطلوبة لإثبات العقد وليس صحته, فيظل الأصل أن عقد النقل البحري للبضائع يتم بموافقة

47 حسن الحطاب, الاعتماد المستندي الإلكتروني محاولة في التأصيل, جامعة محمد الخامس كلية الحقوق- السويسي, مجلة القضاء التجاري, الرباط, العدد س2, ع4, خريف 2014م, ص 112.

48 د. إلياس ناصيف, مرجع سابق, ص94.

49 سعدي عبد الحليم, الأرضية القانونية للإعتماد المستندي الالكتروني, كلية الحقوق جامعة قسنطينة, مجلة المفكر الصادرة عن جامعة محمد خضير بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, المجلد ع9, مايو2013م, ص93 وما بعدها.

50 حسن الحطاب, المرجع السابق, ص 115.

51 انظر في ذلك: د. محمد إبراهيم موسى, سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2016م, ص64 وما بعدها.

طرفيه على الشروط الواردة فيه بعد مناقشة بنودها, وإن كان ذلك بعيدًا عن الواقع العلمي, إذ يغلب على هذه العقود صفة الإذعان ويعود الفضل لهذا النظام في مدى امكانية إصدار سندات الشحن الإلكترونية وتداولها, والتي تُعتبر من أهم المستندات على الإطلاق في الاعتمادات المستندية الإلكترونية[52].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع العَمليات المَصرفية في القانون الدولي الخاص بشكل مقارن, والخوض في حيثيات موضوع الاعتمادات المستندية تَم التوصل إلى عدد من النتائج والمقترحات نبينها فيما يأتي:

أولًا: النتائج

1- عالج المشرع العراقي عقود الاعتمادات المستندية في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984م، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م .

2- عقد الإعتماد المستندي يتم غالبًا بين أطراف من دول مختلفة، وصعوبات تشريعية تختلف في عدم وجود القوانين التي تعالج موضوع الإعتماد المستندي، والاقتصار على النشرات الدولية (ISP)الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وأهمها النشرة 500 لسنة 1993

3- يستقل عقد الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي بين المصدر والمستورد, مع بقاء البنك أجنبيًّا عن هذا العقد. (المستفيد يحتفظ بحقه كاملًا) من الاعتماد بمجرد إيفائه بشروطه.

4- نُعتبر من أكثر صور العمليات المصرفية انتشارًا وأهمها من حيث الاستعمال في الوقت الراهن, وخاصة في مجال التجارة الدولية.

ثانيًا: المقترحات

1- نقترح بنشر ثقافة فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف من جهة, والمتعاملين معها من جهة أخرى, عن طريق توفير الآليات التي تضمن حسن سيرها؛ إذ إن الواقع العملي أثبت أن البنوك تتردد في ذلك بالرغم من التكلفة الباهظة لمباشرته؛بسبب التخوف من الغش والثغرات المتواجدة في الاعتماد المستندي.

52 سعدي عبد الحليم, مرجع سابق, ص95وما بعدها.

2- نهيب بالمشرع العراقي معالجة موضوع تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية بشكل أكثر وضوحاً وبما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التحكيم التجاري الدولي والتي انضم اليها العراق مؤخراً كاتفاقية نيويورك 1958. لما لذلك من أثر إيجابي في المسائل المتعلقة بالتحكيم. ولأهمية عقد الاعتماد المستندي في مجال التجارة الدولية.

3- نقترح على المشرع العراقي تنظيم موضوع تنازع القوانين في العمليات المصرفية على مستوى الدولي؛ بشكل أكثر تفصيلًا ضمن قانون التجارة؛ لأن ذلك سيكفل بإيجاد الحل الأمثل للمشكلات القانونية بما يخص الاعتمادات المستندية.

المراجع

- **الكتب العلمية**

1. الفقي السيد محمد، القانون التجاري(الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك)، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان, 2010م.
2. إليأس ناصيف, العقود المصرفية المجلد الثالث الاعتماد المستندي, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي, بيروت, 2014م.
3. جورجيت صبحي عبده قليني, مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي, دار النهضة العربية، القاهرة, 1992م.
4. حسن النجفي، شرح الاعتمادات المستندية, شركة المعرفة للنشر والتوزيع, بغداد،1990م.
5. حفيظة السيد الحداد, العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية وتحديد ماهيتها والنظام القانوني لها, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2001م.
6. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، الطبعة الأولى, دار النهضة العربية، القاهرة, 2000م.
7. صلاح علي حسين, الوجيز في تحديد قانون العقد التجاري الدولي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2016م.
8. عرفات أحمد المنجي, التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون المقارن, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2017م.
9. عزيز العكيلي, الوسيط في شرح القانون التجاري, الأوراق التجارية وعمليات البنوك, الجزء الثاني, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان- الأردن, 2010م.
10. عصام فايد محمد, الاعتماد المستندي ومسئولية البنك الفحص عن المستندات, دار النهضة العربية، القاهرة, 2015م.
11. عمار محمود الرواشده, تنازع القوانين في الاعتمادات المستندية, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, الأردن, 2017م.
12. مازن فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان,2006م.
13. محيي الدين إسماعيل علم الدين, موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية, الجزء الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, 1987م.
14. مهند صالح , عقد الإعتماد المستندي قانونًا وقضاءً, مطبعة أوفسيت الكتاب, بغداد, 2015م.
15. نجوى محمد كمال , البَنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي, كلية الدراسات التجارية, القاهرة, 1993م.
16. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2015م.

- **الرسائل العلمية**

1. عباس عيسى، مسؤولية البَنك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993م.

2. علي عبد الحسين عبد العظيم, القانون الواجب التطبيق على التزامات المصرف المَراسل في عقد الإعتماد المستندي الدولي, رسالة مَاجستير مُقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل- العراق, 2015م.

- **المقالات والبحوث العلمية**

1. حسن الحطاب, الإعتماد المُستندي الإلكتروني محاولة في التاصيل, جامعة محمد الخامس كلية الحقوق-السويسي, مجلة القضاء التجاري, الرباط, العدد س2, ع4, خريف 2014م.
2. خَالص أمين، مَسؤولية المَصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الإعتماد المُستندي، مَجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، النجف الأشرف- العراق,2010.
3. سعد مسعود محمد, الاعتماد المُستندي, مجلة هيئة قضايا الدولة, العدد الرابع, القاهرة, السنة 35, أكتوبر 1991م.
4. سعدي عبد الحليم, الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني, كلية الحقوق جامعة قسنطينة, مجلة المفكر الصادرة عن جامعة محمد خضير بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, المجلد ع9, مايو2013م.

- **القوانين**

1. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م.
2. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

- **الأحكام والقرارات القضائية**

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى ذات العدد 2047/ الهيئة المدنية منقول / 2012 بتاريخ 2013/11/13م.
2. الطَعن رقم (1225) لسنة (54) ق جلسة 9 / 7 / 1990م.
3. حكم نقض مصري بتاريخ 28 / 3 / 1984م, طعن 692 للسَنة القَضائية 49.

- **المواقع الإلكترونية**

- https://www.cbi.iq/page/23
- **http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx**